

Distr.: General
23 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٥٤ بشأن كيونغ - هي كانغ، وسونغ تشول كيم، وكيوم نام لي،
وميونغ - يو لي (الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)*

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧،
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخرًا لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢ - وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتَي الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن كيونغ -
هي كانغ، وسونغ تشول كيم، وكيوم نام لي، وميونغ - يو لي. ولم تردّ حكومة الصين على
البلاغ بينما ردّت عليه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨.
وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
أما الصين فهي ليست طرفاً فيه.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - السيدة كيونغ - هي كانغ، مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وُلدت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤. وقد كانت تقيم في مدينة شيونغ بين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدير مخزناً في يانغمادانغ.

٥ - ويشير المصدر إلى أن السيدة كانغ فُرت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مدينة يانجي في الصين. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انتقلت السيدة كانغ إلى مدينة شينيانغ. وبعد ذلك بيومين، أي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذهبت السيدة كانغ إلى محطة حافلات شينيانغ. وعند ركوبها الحافلة مع ابنها المراهق ومنشقين آخرين احتجزتهم قوات الأمن الصينية. ونُقلوا بعد ذلك إلى مدينة يون غيل في الصين. ومن هناك أُعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - ويفيد المصدر بأن السلطات لم تستظهر بأي مذكرة لتوقيفهم. ويوضح أن الشرطة الصينية غير مطالبة بالاستظهار بمذكرة لتوقيف شخص منشق عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُزعم أن الشرطة لا تتبع أي إجراءات قانونية عندما تداهم مكاناً يُعتقد أنه يأوي منشقين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعندما تعتقل قوات الشرطة الصينية منشقين تسلّمهم إلى وكالة الأمن القومي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧ - ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيدة كانغ سُجنت في المعتقل السياسي يودوك بعد إعادتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحُكم على ابنها بالسجن لمدة ١٥ سنة في معسكر إعادة التربية بغايشيون.

٨ - وينقل المصدر عن أحد ضباط وكالة الأمن القومي قوله إنه لن يمكن إنقاذ السيدة كانغ ولن يسمح لها أبداً بمغادرة المعتقل.

٩ - ويضيف المصدر أن عام ٢٠٠٨ كان السنة التي تصدّت فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصرامة لجرائم خيانة الوطن المزعوم ارتكابها.

- ١٠ - والسيد سونغ تشول كيم، مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كان عمره ٣٥ سنة عندما احتُجز. وقد كان يقيم في محافظة موسان بمقاطعة شمال هامكيونغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعمل في محطة موسان قبل احتجازه.
- ١١ - ويشير المصدر إلى أن السيد كيم انشق عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفتر إلى مدينة شيميانيغ في الصين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، إذ كان ينتظر بالقرب من الحدود بين الصين ومنغوليا مع ١٢ منشقاً آخر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدخول منغوليا، اعتقلته الشرطة الوطنية وأعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويضيف المصدر أن وكالة الأمن القومي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعني بحالات إعادة المنشقين إلى بلدهم.
- ١٢ - ويحدد المصدر أن السيد كيم اعتُقل دون الاستظهار بأي أمر يقضي بذلك أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذه الحالة أو منحه فرصة الدفاع عن نفسه. ويؤكد المصدر أن هذه العناصر أضفت على احتجازه طابعاً تعسفياً.
- ١٣ - ويبين المصدر أنه في حال انشقاق شخص ما عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما بهدف الوصول إلى جمهورية كوريا، فإنه يعامل على أنه ارتكب جريمة سياسية ويحتجز عقاباً له على ذلك. ولم يستطع السيد كيم إنكار محاولته الفرار إلى جمهورية كوريا لأنه اعتُقل على الحدود بين الصين ومنغوليا، وهي الطريق التي غالباً ما يستخدمها المنشقون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتماس اللجوء في جمهورية كوريا.
- ١٤ - ويشير المصدر إلى أن السيد كيم أُرسِل إلى المعتقل السياسي يودوك حيث كان لا يزال موجوداً عند تقديم البلاغ.
- ١٥ - والسيدة كوم نام لي، مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كان عمرها ٣٥ سنة عندما احتُجزت. وقد كانت ربة بيت تقيم في محافظة نامشيون بمقاطعة شمال هامكيونغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ١٦ - ويشير المصدر إلى أن السيدة كوم نام لي انشقت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفترت إلى الصين. وتفيد التقارير بأنها كانت تعتزم التماس اللجوء في جمهورية كوريا بعد عبورها الحدود بين الصين ومنغوليا. غير أن الشرطة الوطنية اعتقلت السيدة كوم نام لي، وكذا منشقين آخرين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا يرافقونها حينذاك، وأعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ١٧ - ولأن السيدة كوم نام لي كانت تعتزم التوجه إلى جمهورية كوريا، فإنها اعتُبرت وكأنها ارتكبت جريمة سياسية. وبناء عليه، فهي معرضة لعقوبة الاحتجاز والإيداع تحت الحراسة.
- ١٨ - ويضيف المصدر أن السيدة كوم نام لي لم تستطع إنكار محاولتها الانشقاق إلى جمهورية كوريا لأنها اعتُقلت على الحدود بين الصين ومنغوليا، وهي الطريق التي غالباً ما يستخدمها المنشقون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتماس اللجوء في جمهورية كوريا.
- ١٩ - وتفيد التقارير بأنه تنفيذاً لتعليمات وكالة الأمن القومي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أُرسِلت السيدة كوم نام لي إلى المعتقل السياسي يودوك حيث كانت لا تزال موجودة عند تقديم البلاغ.

٢٠ - ويشير المصدر إلى أن السيدة لي اعتُقلت دون الاستظهار بأي أمر يقضي بذلك أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذه الحالة أو منحها فرصة الدفاع عن نفسها. ويذكر المصدر أن هذه العناصر أضفت على احتجاز السيدة لي طابعاً تعسفياً.

٢١ - والسيدة ميونغ - يو لي، مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وُلدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٣. وقد كانت تقيم في محافظة هويرونغ بمقاطعة شمال هامغيونغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٢ - ويشير المصدر إلى أن السيدة ميونغ - يو لي كانت تتاجر في الملابس في أحد أسواق مدينة هويرونغ. ويبدو أنها كانت تريد شراء ملابس من الصين بغرض بيعها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسعر أعلى من سعر الملابس المنتجة محلياً. ولهذا الغرض، عبرت الحدود بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكنها كانت تعتزم العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد شراء الملابس. وخلال إقامتها في سكن مؤقت قريب من مقاطعة هلونغيانغ، وجدت نسخة من الكتاب المقدس وبادرت بقراءتها.

٢٣ - ويشير المصدر إلى أن الجيران أبلغوا السلطات بوجود السيدة ميونغ - يو لي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ذهبت الشرطة الوطنية إلى السكن المؤقت للسيدة ميونغ - يو لي من أجل اعتقالها، وعثرت أثناء ذلك على الكتاب المقدس.

٢٤ - ويذكر المصدر أن السلطات أرسلت السيدة ميونغ - يو لي من الصين إلى إقليم أونسونغ بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويبدو أنها نُقلت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى مدينة هويرونغ تحت حراسة وكالة الأمن الوطني.

٢٥ - ويؤكد المصدر أن السلطات احتجّت بـ "المبادئ العشرة لتأسيس نظام الإيديولوجية الواحدة" عند اعتقال السيدة ميونغ - يو كيم. ويعتبر الانشقاق عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقراءة الكتاب المقدس مساً بكرامة كيم إيل سونغ وكيم يونغ إيل وانتهاكاً للمبادئ المذكورة أعلاه. وتسفر مثل هذه المخالفات عن احتجاز المنشقين في المعتقلات السياسية.

٢٦ - وتفيد التقارير بأن السلطات أبلغت أسرة السيدة ميونغ - يو لي باحتجازها، وطلبت إليها تزويدها بالطعام. غير أنه لم يسمح لأفراد أسرتها بزيارتها.

٢٧ - ويشير المصدر إلى أن السيدة ميونغ - يو لي أفرج عنها لوقت وجيز في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ قبل أن يعاد اعتقالها بعد أسبوع من ذلك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٨ - ويفيد المصدر بأن السيدة ميونغ - يو لي أودعت الحبس الانفرادي في مكان مظلم أثناء تحقيق وكالة الأمن القومي معها. ولذلك لم تكن قادرة على أن تميّز بين الليل والنهار. ويزعم أن السلطات عاملتها بطريقة سيئة جداً إبان التحقيق معها. وتشير التقارير إلى أن الضباط كانوا يضربون السيدة ميونغ - يو لي ويجبرونها على الجلوس والوقوف بانتظام. وفي كل مرة كان يتعين على السيدة ميونغ - يو لي أن تجيب على الأسئلة الموجهة إليها، كانت تُضطر إلى الجثوم على ركبتيها. ويشهد المصدر أن السيدة ميونغ - يو لي لم تكن قادرة، عند ما أفرج عنها مؤقتاً، سوى على الحبو. كما يشير المصدر إلى وجود ما يدلّ على تعرض السيدة ميونغ - يو لي لسوء معاملة شديدة خلفت لديها إصابات مستدامة. وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن ضباطاً من وكالة الأمن القومي كانوا حريصين، أثناء التحقيق مع السيدة لي، على أن تتناول وجباتها الغذائية وكانوا يسيئون معاملتها في حال رفضها ذلك - لأنه لو حدث أن توقّعت السيدة لي أثناء عملية التحقيق فإن الموظف المكلف بهذه العملية سيتعرض للعقاب.

٢٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أرسلت السيدة ميونغ - يو لي إلى المعتقل السياسي رقم ١٦ في هواسونغ، حيث كانت لا تزال موجودة عند تقديم البلاغ. ويضيف المصدر أن السيدة لي أرسلت إلى معتقل سياسي بدلاً من إرسالها إلى سجن عاد لأنها اعترفت للسلطات بأنها قرأت الكتاب المقدس، وهو فعل ممنوع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منعاً باتاً.

٣٠ - ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من أنه لا يُعرف ما إذا كانت الشرطة قد استظهرت بمذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن إحدى السلطات العامة عند تنفيذ الاعتقال في هذه القضية، فإن روايات شهود عديدين تفيد بأن هذه الممارسة غير معمول بها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣١ - وفي جميع الحالات الأربع، يلاحظ المصدر أن الاتفاقات والبروتوكولات التي ربما استخدمتها شرطة الأمن الصينية كأساس لاحتجاز مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشار إليهم أعلاه ثم إعادتهم إلى بلدهم، تشمل: اتفاق التعاون المتبادل لتسليم المنشقين والمجرمين (اتفاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - جمهورية الصين بشأن إعادة الداخلين إلى البلد بطريقة غير شرعية) (عام ١٩٦٦)؛ وبروتوكول التعاون المتبادل للعمل من أجل الحفاظ على الأمن القومي والنظام الاجتماعي في المناطق الحدودية (١٩٨٦)؛ والاتفاق الثنائي بشأن التعاون المتبادل للحفاظ على سلامة الدولة والنظام الاجتماعي (١٩٩٨)؛ ومعاهدة التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالقانون المدني والجنائي (٢٠٠٣).

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتجّت ربما بالمادة ٦٢ من قانونها الجنائي ("خيانة الوطن الأم")، التي تنص على ما يلي: "كل مواطن من الجمهورية يخون الوطن الأم عن طريق الانشقاق أو الاستسلام أو عدم إبداء الولاء أو إفشاء الأسرار، يتعرض لعقوبة إصلاحية من خلال العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وفي الحالات التي يرتكب فيها الشخص جريمة خطيرة، فإنه يتعرض لعقوبة إصلاحية من خلال العمل لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات." وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات كانت قد احتجّت بـ "المبادئ العشرة لتأسيس نظام الإيديولوجية الواحدة".

٣٣ - ويشير المصدر إلى أنه لا توجد لدى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آلية رسمية لتقديم الشكاوى بالنيابة عن ضحايا الاحتجاز التعسفي، لأنه لا توجد مذكرات توقيف أو محاكمات أو إجراءات استئناف أو سبل انتصاف قانونية. وعلاوة على ذلك، يدّعي أنه إذا حاول أحد أفراد أسرة محتجز احتجازاً تعسفياً أو أحد أصدقائه البحث عنه أو إنجاده باستخدام وسائل غير رسمية فإنه يعتقل ويدان فوراً بتهمة الاشتراك في الجريمة. ويذكر المصدر أن هذا يمنع أفراد أسر المحتجزين تعسفياً أو أصدقائهم حتى من استخدام الوسائل غير الرسمية للبحث عنهم.

رد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٤ - أحال الفريق العامل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى حكومي الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن الحالة الراهنة للسيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو لي. كما طلب إلى الحكومتين توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم وما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات الدولتين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل الحكومتين إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لهؤلاء الأفراد.

٣٥ - ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من حكومة الصين، ولا أي طلب منها لتمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله.

٣٦ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردها. وتخلص الحكومة في ردها إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا صلة لها بقضايا السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي.

٣٧ - وتؤكد الحكومة مجدداً أن هذه البلاغات تندرج ضمن مؤامرة سياسية تحوّلها قوى معادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناء على قوالب نمطية وتتوسل في ذلك بخطاب ينتقد حالة "حقوق الإنسان" في البلد. وبناء على ذلك، ترفض الحكومة مرة أخرى رفضاً قاطعاً القضايا المذكورة أعلاه باعتبارها جزءاً من مؤامرة تحاك ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض سياسية مقنّعة بقناع الدفاع عن حقوق الإنسان.

معلومات إضافية من المصدر

٣٨ - في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحيل ردّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المصدر لتقديم أي تعليقات إضافية محتملة. ولم يقدم المصدر أي ردّ إضافي.

المناقشة

٣٩ - يشكر الفريق العامل المصدر وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ما قدماه من معلومات.

٤٠ - غير أنه في ظل غياب رد من حكومة الصين، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤١ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٢ - وفي القضية محل النظر، اختارت حكومة جمهورية الصين الشعبية عدم الطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. وقدّمت الحكومة في ردها ادعاءات عامة للتشكيك في نوايا المصدر لكنّها لم تقدّم أي معلومات ذات صلة بشأن الجوانب الوقائية والقانونية المحيطة باحتجاز أربعة من مواطنيها أعيّدوا إليها من الصين، وما إذا نفّذت عمليات الاحتجاز هذه وفقاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق. وبالنظر إلى غياب أي تنفيذ من الدولتين المدعى عليهما، فإن على الفريق العامل أن يكتفي بتقييم مدى مصداقية وموثوقية المصدر بناء على المعلومات المتاحة له فقط. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن رواية المصدر متسقة ولا تشوبها أي تناقضات.

٤٣ - ويذكر الفريق العامل أن حظر الاحتجاز التعسفي حظر مطلق، بمعنى أنه قاعدة غير قابلة للتقييد من قواعد القانون الدولي العرفي أو القواعد الآمرة. ولا يمكن أبداً تبرير الاحتجاز التعسفي بما في ذلك لأسباب مرتبطة بحالات الطوارئ الوطنية والحفاظ على الأمن العام

أو التحركات الكبيرة للمهاجرين أو ملتزمي اللجوء^(١). وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون احتجاج أي فرد مبرراً ومستنداً إلى أساس قانوني.

٤٤ - وتعلق هذه القضية بدولتين وسيناقش الفريق العامل المسائل المتصلة بكل منهما على حدة.

ادعاءات مقدمة ضد الصين

٤٥ - في هذه القضية، يقتنع الفريق العامل بما قدمه المصدر من معلومات لم تدحضها السلطات الصينية وتفيد بأن الحكومة لم تتحجج بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو كيم حريتهم. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاجهم ينطوي على طابع تعسفي لانتهاكه المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٦ - وفيما يتعلق بالاحتجاز التي نفذتها السلطات الصينية، يقتنع الفريق العامل بأنها كانت تحتجز السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي، ثم سلمتهم بعد ذلك إلى قوات الأمن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٧ - وفي الحالات الأربع جميعها، لم تستظهر سلطات الصين بمذكرة توقيف، ولم تسمح للأفراد المحتجزين بالاتصال بمحام. وعلاوة على ذلك، لم يخضع المحتجزون الأربعة لأي إجراءات قانونية بغرض إعادتهم إلى وطنهم.

٤٨ - ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات يمكن أن تشكل دليلاً على أن السلطات الصينية أبلغت السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي، عند اعتقالهم، بأسباب سلبهم حريتهم. وعلاوة على ذلك، لم تستظهر السلطات بأمر قضائي ولم تكفل حقوق الأفراد المشار إليهم أعلاه في الاتصال بمحام. وبناءً على المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، يبدو أنه لم يكن بإمكان المحتجزين الأربعة اللجوء إلى محكمة لكي تبت دون إبطاء في مدى مشروعية احتجازهم. ويرى الفريق العامل أن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً من الصين للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي من الخطورة بحيث إنها تضيي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

٤٩ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى استمرار نمط الإعادة القسرية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم الأطفال، من الصين إلى وطنهم. وتعتبر السلطات الصينية هؤلاء المواطنين كمهاجرين لأسباب اقتصادية، الأمر الذي يجعلهم غير مؤهلين للاستفادة من أي حماية ويعرضهم لخطر التعذيب عند إعادتهم إلى وطنهم. وحث المقرر الخاص الحكومة الصينية على التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية والتماس سبل الحوار بخصوص هذه المسألة مع المقرر الخاص ومنظومة الأمم المتحدة ككل، بغية السماح بالوصول إلى الميدان وتزويد الفارين بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي والقانون الصيني كذلك^(٢).

٥٠ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الصين تتبّع نمطاً ثابتاً في الإعادة المنهجية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقوفين عند الحدود إلى وطنهم (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة

(١) المداولة رقم ٥ بصيغتها المعدلة، الفقرة ٨.

(٢) انظر A/HRC/31/69، الفقرة ٢٣.

CAT/C/CHN/CO/5). وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي، بسبب جنسيتهم إجراء تمييزي بطبيعته وبالتالي فاعتقالهم واحتجازهم يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

ادعاءات مقدمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥١ - أُبلغ الفريق العامل أنه في أعقاب ترحيل الصين للسيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أودعتهم سلطات هذه الأخيرة السجن في معسكرات مختلفة على النحو التالي: السيدة كانغ (في معسكر إعادة التربية)؛ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي (في المعسكر رقم ١٥، المعتقل السياسي يودوك) والسيدة ميونغ - يو لي (في المعسكر رقم ١٦ بهواسونغ).

٥٢ - ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء احتجاز هؤلاء الأفراد الأربعة في معتقلات سياسية. وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً شهادات تشير إلى انتشار الخوف في صفوف السكان بسبب المعتقلات السياسية. وينتقد الاعتقال بطريقة شرسة جداً إلى حد أن الناس يفترضون أن أي شخص يختفي هو بالضرورة محتجز في أحد المعسكرات التي يقال إنها مفتوحة حالياً^(٣). وفي حين أنه يوجد نقص في المعلومات بشأن حالة المحتجزين في تلك السجون، قدّرت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددهم، في تقريرها لعام ٢٠١٤، بما يتراوح بين ٨٠.٠٠٠ و ١٢٠.٠٠٠ محتجز^(٤).

٥٣ - وفي هذه القضية، أبدى الفريق العامل اقتناعه بما قدمه المصدر من معلومات لم تدحضها سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتفيد بأن الحكومة لم تتحجج بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو كيم حريتهم. ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لهم يعتبر إجراء تعسفياً، بانتهاكه المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٤ - ويلاحظ الفريق العامل أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتّبع سياسة منهجية لاحتجاز أي شخص يغادر البلد ولاعبارته منشقاً. وعلاوة على ذلك، يعلم الفريق العامل أن وكالة الأمن القومي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعني بحالات إعادة المنشقين إلى وطنهم. ويعتبر الانشقاق عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مساً بكرامة كيم إيل سونغ وكيم يونغ إيل وانتهاكاً لـ "المبادئ العشرة لتأسيس نظام الإيديولوجية الواحدة"، وهو فعل يترتب عليه احتجاز المنشقين في معتقلات سياسية. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن احتجاز سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي، يعزى إلى ممارستهم حقهم في مغادرة بلدهم، المنصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٢ من العهد. ولذلك، يعتبر الفريق العامل احتجاز الأفراد الأربعة إجراء تعسفياً وفقاً للفئة الثانية.

(٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23352&LangID=E.

(٤) الوثيقة A/HRC/25/63، الفقرة ٦١.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، يعلم الفريق العامل أن قراءة الكتاب المقدس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتبر انتهاكاً لـ "المبادئ العشرة لتأسيس نظام الإيديولوجية الواحدة" ويترتب عليه احتجاز الأشخاص المتورطين في ذلك في معتقلات سياسية. وفي هذه القضية، يقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيدة ميونغ - يو لي يعزى أيضاً إلى ممارستها الحق في حرية الوجدان والدين، لكونها اعترفت لسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها قرأت الكتاب المقدس. ويرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز تعسفي لأنه ينتهك المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد. وهكذا، فإنه يندرج ضمن الفئة الثانية.

٥٦ - وفي هذه القضية، لم تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلومات لكي تثبت أن السلطات احترمت الحق في محاكمة السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو كيم محاكمة عادلة^(٥). وهكذا، يرى الفريق العامل أن عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في هذه الحالات من الخطورة بحيث يضاف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً. وبالتالي، فإن سلب السيدة كانغ، والسيد كيم، والسيدة كوم نام لي، والسيدة ميونغ - يو لي، حريتهم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٧ - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن إجراءات السجن الواسعة النطاق أو الممنهجة أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي قد تشكل، في بعض الظروف، جرائم ضد الإنسانية. وهذه الحالة تجعل من الضروري إعادة تأكيد هذا الأمر. ويقع واجب التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي قواعد قطعية وقواعد تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، على عاتق جميع الهيئات وممثلي الدولة، وكذا على عاتق جميع الأفراد.

٥٨ - كما يود الفريق العامل أن يشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على امتثال توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة بالامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام ضد الأشخاص الذين أعيدوا إلى أوطانهم قسراً^(٦). وتحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

٥٩ - وتلقى الفريق العامل ادعاءات المصدر أن السيدة ميونغ - يو لي تعرضت، أثناء التحقيق معها من قبل وكالة الأمن الوطني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وبجمل بالتالي هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

٦٠ - وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بفرصة العمل بشكل بناء مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمعالجة شواغله المتصلة بالاحتجاز التعسفي في البلد من خلال قيامه بزيارات قطرية.

(٥) الآراء رقم ٢٠١٥/٣٢ ورقم ٢٠١٣/٣٥ ورقم ٢٠١٣/٣٦.

(٦) الوثيقة A/72/394، الفقرة ٤٧(أ).

القرار

٦١ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السلطات الصينية كيونغ - هي كانغ وسونغ شيول كيم وكوم نام لي وميونغ - يو لي حريتهم، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

وإن سلب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كيونغ - هي كانغ وسونغ شيول كيم وكوم نام لي وميونغ - يو لي حريتهم، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٢ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومتي الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيد ميونغ - يو لي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيد ميونغ - يو لي ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٤ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيد ميونغ - يو لي حريتهم عسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٦٥ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٦٦ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تنشرا هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٧ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو لي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للسيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو لي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة كانغ والسيد كيم والسيدة كوم نام لي والسيدة ميونغ - يو لي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٨ - والحكومتان مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدين.

٦٩ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٠ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.